

## شرح الدرة الفذة على متن النبذة 5

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:27

بسم الله احكامه تيمه احلام الغسلها تفضل احكام الاسرة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:49

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين قال المصنف وفقه الله وحفظه احكام الغسل شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان اسباب وجوب الغسل التي تسمى موجبات الغسل. وكان الاولى ان يؤخر الكلام - 00:01:13

عما يحرم بسبب الجنابة الى ما بعدها ويجب الغسل وهو لغة سيلان الماء على الشيء. وشرعنا سيلانه على البدن بنية مخصوصة. من اي بسبب خمسة اشياء. وهي تنقسم الى قسمين. يقول المصنف - 00:01:37

رحمه الله تعالى موجبات الغسل معناه في اللغة السيلان ومعناه عند الفقهاء سيلان الماء على الشيء بنية مخصوصة سيلان الماء على شيء بنية مخصوصة والمصنف رحمه الله ذكر ما يحرم بالحدث الاصغر وذكر ما يحرم بالجنابة وذكر ما يحرم بالحيض. قدم ذلك - 00:01:58

والترتيب المعتاد اولا يتكلم على موجبات الغسل ثم يتكلم على ما يحرم بسبب الجنابة لكن هو قدم ما يحرم لعل المناسبة انه لما ذكر ما يحرم بسبب الحد استطرد فذكر ما يحرم بسبب الجنابة ثم ذكر ما يحرم بسبب الحيض - 00:02:29

ثم بعد ذلك ذكر الاحكام المتعلقة بالغسل. وقال هنا موجبات الغسل اي الاشياء التي تجعل الغسل واجبا او اسباب وجوب الغسل قال خمسة هذه الاسباب تنقسم الى قسمين القسم الاول ما هو مشترك بين الرجال والنساء - 00:02:51

والقسم الثاني ما هو مختص بالنساء فهو سيذكر هذا الان ولو لاحظت معي في هذه الاسباب التي ستأتي ان شاء الله لوجدت ان السبب يحصل اولا ثم الغسل. يعني السبب متقدم على الغسل. بخلاف - 00:03:15

غالب الاغسال المستحبة فالاغسال المستحبة غالبا يكون الغسل اولا ثم بعد ذلك يكون السبب الذي لاجله شرع الغسل. على سبيل المثال تغسل اولا للجمعة صح؟ تغتسل اولا الجمعة. مثلا غسل العيددين - 00:03:35

غسل العيددين وقته يبدأ من نصف الليل اذا تغتسل اولا قبل طلوع فجر يوم العيد واضح؟ اذا في الاغسال المستحبة غالبا ليس دائما غالبا يكون السبب متقدما على الغسل. لكن في الاغسال الواجبة يكون - 00:03:57

اه يكون اه عفوا في في الاغسال المستحبة يكون الغسل متقدما على السبب. اما في الاغسال الواجبة يكون السبب اولا ثم بعد ذلك يجب الغسل. نعم ثم قال حفظه الله الاول ما يشتراك فيه الرجال والنساء - 00:04:18

وهي من ايلاج الحشفة رأس الذكر في الفرج قبل او دبر من حي او ميت او بهيمة. ومن خروج ومن خروج لا بمجرد حركته المني وهو سائل ابيض سخين يخرج متدفقا. ويضاف الى هذين السببين الموت. القسم الاول ما - 00:04:37

اشترکوا فيه الرجال والنساء وذكر المصنف رحمه الله الجماع وذكر خروج المني وبقي سبب ثالث وهو الموت فهذه ثلاثة اسباب مشتركة بين الرجال والنساء فعبر عن الجماع بقوله الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرق. سواء حصل الايلاج - 00:05:02

بطريق محرم او بطريق آآ حلال حصل الايلاج آآ في فرق آدمي او في فرج بheimة آآ حصل الايلاج في او في دبر ايا كان ما دام الايلاج  
حصل يجب الغسل - 00:05:29

وقد قلت لكم ان هذا من باب الاسباب فاذا حصل السبب وجب الغسل حتى لو حصل الجماع باكراء يجب الغسل. واضح اذا هذا الامر  
الاول. الامر الثاني خروج المني اي خروجه الى خارج البدن - 00:05:45

الى خارج البدن والمني سيأتي بعد قليل ان شاء الله بيان صفاته وما يتعلق به من حكم والفرق بين المني والمذمي والودي ان شاء الله  
نعم السبب الثالث الموت فالموت سبب من اسباب وجوب الغسل والمقصود هنا - 00:06:03

الموت لمسلم غير شهيد لمسلم اخرج الكافر لا يجب تفسيله واضح غير الشهيد فالشهيد المقصود بالشهيد من قتل في معركة  
الكافر يحرم تفسيله اذا نقول الموت لمسلم غير شهيد. نعم - 00:06:22

ثم قال حفظه الله ما يختص بالنساء واشار اليه بقوله ومن الحيض. وهو دم طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة ويجب  
الغسل بانقطاعه وارادة صلاة او نحوها. ومثله النفاس وهو الدام الخارج من المرأة عقب الولادة - 00:06:47

اي عقب فراغ الرحم والولادة ولو بلا رطوبة. وقد دل على الاسباب التي تختص بالنساء او تختص بها النساء ثلاثة السبب الاول  
الحيض والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة - 00:07:10

فاذا انقطع دم الحيض وارادت المرأة ان تصلي مثلا فانه يجب عليها الغسل والامر الثاني مما يختص به النساء النفاس والنفاس هو  
الدم الخارج من المرأة عقب الولادة الدم الخارج من المرأة عقب الولادة مقصود بقولنا عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم - 00:07:33

فالدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة هذا يسمى دم النفاس. تفهم من هذا التعريف ان الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة ليس  
دم نفاس وان الدم الذي يخرج من المرأة - 00:08:01

مع الولادة ايضا ليس دم نفاس. انما يوصف بأنه دم نفاس ويأخذ حكم النفاس اذا كان الدم اذا كان الدم يخرج بعد الولادة السبب  
الثالث من الاسباب التي تختص بها النساء الولادة - 00:08:17

لان الولد مني منعقد وبالتالي يجب الغسل على المرأة من الولادة نقول يجب الغسل على المرأة من الولادة قد يقول قائل هل معنى  
ذلك ان المرأة تغتسل مرتين؟ مرة تغتسل للولادة ومرة تغتسل النفاس. لا ليس هذا المقصود - 00:08:35

مقصود بارك الله فيكم ان المرأة اذا ولدت ولادة جافة بلا دم فان الغسل يجب عليها لماذا يجب عليها الغسل؟ مع انها لا يوجد نفاس  
الان. يجب عليها الغسل لوجود الولادة - 00:09:00

واضح فقول الفقهاء رحهم الله تعالى ان الولادة من اسباب وجوب الغسل اي انه حتى لو حصل ان المرأة ولدت ولادة جافة لم يكن  
فيها نفاس اي ليس فيها دم - 00:09:18

فانه يجب عليها الغسل لوجود الولادة. هذا المقصود نعم ثم قال وقد دل على وجوب الغسل بالجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا جلس بين شعابها الرابع ثم جهزها - 00:09:36

فقد وجب عليه الغسل. وفي رواية وان لم ينزل. وعلى وجوبه وعلى وجوبه بخروج المني قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت  
الماء لما سئل هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ متفق عليه. والنساء - 00:09:52

دقائق الرجال وعلى وجوب غسل الميت قوله صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ودل القرآن الكريم على  
وجوب الغسل من الحيض في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا - 00:10:12

تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقياس النفاس على الحيض واجب الفقهاء الغسل من الولادة لأنها  
مظنة خروج دم النفاس. فاقيمت المظنة مقام اليقين التعليل لوجوب الغسل بسبب الولادة عند الفقهاء بامرین. الامر الاول لان الولد  
مني منعقد ولان - 00:10:32

الولادة مظنة النفاس. فاقيمت المظنة مقام المتن كما يقول الفقهاء رحهم الله نعم ثم قال ومن المهمات التمييز بين المني والمذمي  
الوذى من حيث الصفة والحكم. واظهار ذلك في الجدول الاتي - 00:11:00

ومن المهمات التمييز بين المني والمذى. المذى الافصح فيه سكون الذال مذى ليس مذى تمام ومن المهمات التمييز بين المني والمذى والودي من حيث الصفة والحكم ويظهر ذلك في الجدول الآتي - [00:11:19](#)

فالصفة في المني انه سائل ابيض ثخين يخرج متدفقا عند شهوة قوية مصحوبا بذلك وله رائحة عجينة او بياض البيض وشار الى بعض هذه الاوصاف صاحب الزبد بقوله ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجينة - [00:11:37](#)

هذا من حيث صفاتة اما المذى فهو ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية وانما مصحوبا بشهوة ظعيفة واما الودي فهو ماء ابيض كدر اللون يخرج عقب البول اما بسبب مرض - [00:12:02](#)

او بسبب البرد او عند حمل شيء ثقيل هذا من حيث الصفات اما من حيث الطهارة والنجاسة في المني ظاهر ودل على ذلك ادلة في الصحيحين منها قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كنت افرك المني فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:24](#) ولو كان نجسا لما كفى فيه الفرك. ولو جب فيه الغسل واما المذى والودي فهما نجسان ودليل ذلك حديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامررت المقداد ابن الاسود فسأله فقال [اغسله - 00:12:49](#)

ذكرك ثم توضأ هذا من حيث الطهارة والنجاسة. بل ان المني ظاهر ليس من الانسان فقط من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك هذا يعتبر ضابط ان نقوم ان المني ظاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب ومني الخنزير - [00:13:15](#)

الامر الثالث ما يترب على النجاسة او ما يترب على خروجه هكذا اضبط في العبارة ما يترب على خروجي ما يترب على خروجه المني اذا خرج يوجب الغسل. طبعا يوجب الغسل بالشرط الذي مر معنا. اذا كان مني الشخص - [00:13:40](#) نفسه الخارج منه اول مرة كما شرحناه في درس امس واضح اما المذى فخروجه يوجب الوضوء من اراد ان يصلى بعد خروج المذى يجب عليه ان يتوضأ كذلك الودي يوجب الوضوء - [00:14:09](#)

هذا الفرق بين الثلاثة من حيث الصفة ومن حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث ما يترب على خروجه نعم واذا شك سم قال واذا شك الشخص في الخارج منه هل هو مني او مذى ولم يستطع معرفته فان - [00:14:28](#) انه يتخير فان شاء جعله من يا واغتسل غسل الجنابة وان شاء جعله مذيا وغسل ماء وغسل ما اصابه وتوضأ. احدهم سأل عن هذه المسألة اذا الانسان وجد في ثوبه شيئا - [00:14:50](#)

ثم لم يعرف ان يميز بالعلامات لم يعرف هل هذا شيء مني او مذى؟ فماذا يفعل؟ نقول اذا شك الانسان في هذا الذي رآه في ثوبه هل هو مني او مذى ولم يستطع ان يميز بالعلامات السابق ذكرها؟ السابق - [00:15:10](#)

ذكرها فحينئذ يتخير ان شاء جعله منيا ويفتسل وان شاء جعله مذيا ويغسل ما اصابه من بدن او ثوب ويتوضاً قال لكم صاحب الزبد رحمة الله ومن يشك؟ هل مني ظهر او هو مذى بين ذين خير - [00:15:31](#)

يخير بين اما ان يجعله مني فيفعل ما يقتضيه خروج المني واما ان يجعله مذى فيفعل ما يقتضيه خروج المذى نعم ثم قال حفظه الله ثم بين المصنف الواجب في الغسل التي تسمى فروض الغسل. فقال - [00:15:58](#)

وفروض الغسل شيئا الاول نية رفع الجنابة فلا يصح الغسل بلا نية فلو وقعت منه جنابة ولم يعلم بها واغتسل عدة مرات ثم علم بالجنابة فلابد ان يفتسل بنية رفع الجنابة - [00:16:22](#)

او الطهارة للصلوة وتنوي الحائض رفع الحيض والنفساء رفع حدث النفاس والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته والنية في غسل الميت مندوبة - [00:16:41](#)

ذكر هنا فروض الغسل وقال ان فروض الغسل اثنان الاول النية قد تقدم معنا في درس امس الكلام على النية واحكامها السبعة فهنا يقول النية السؤال الذي يمكن ان نسأل ما كيفية النية - [00:17:06](#)

كيفية النية انه ينوي الغسل المفروض او ينوي الغسل الواجب او ينوي فرض الغسل او ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي رفع الجنابة.

كل هذه النيات صحيحة طيب يسأل سائل فيقول لو انه نوى الغسل فقط - 00:17:28

يكفي ذلك او لا يكفي هنا نقول لا يكفي طيب الم يكن او الم نقل من قبل في الوضوء لو انه نوى الوضوء فقط يكفي طب لماذا هنا اذا نوى الغسل فقط؟ لا يكفي. ما الفرق - 00:17:52

قالوا الفرق ان الوضوء لا يكون الا عبادة اما الغسل فتارة يكون عبادة وتارة يكون عادة فنحتاج الى ان يميز واضح؟ فلذلك تنوى الغسل المفروض او الغسل الواجب او فرض الغسل او ما شابه ذلك - 00:18:10

واضح الفرق بينه وبين الوضوء. نحن قلنا اذا توضاً يكفي ان ينوي الوضوء فقط لماذا في الوضوء يكفي الوضوء فقط؟ لأن الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فتارة يكون عبادة وتارة يكون - 00:18:33

عادة المرأة الحائض يمكن ان تنوى رفع الحدث الاكبر يمكن ان تنوى رفع حدث الحيض. المرأة النساء كذلك تنوى رفع الحدث الاكبر او حدث او تنوى رفع حدث النفاس ومتى تكون النية؟ تكون النية في اول الغسل - 00:18:49

فلو انه غسل بعض جسده قبل النية فانه اذا نوى يجب عليه اعادة ما غسل ولو انه اغتسل عدة مرات وعليه جنابة ولم يعلم ان عليه جنابة كأن نسي مثلا - 00:19:09

فان تلك الاغسال لا تكفيه ويجب عليه ان يغتسل واضح؟ والنية في تفسيل الميت مستحبة وليس واجبة. كما مر معنا آآ قريبا. تفضل. ثم قال والثاني تعيم شعره وبشره بالماء - 00:19:27

بان يغسل جميع البدن حتى ما تحت كلفة وهي الجلد التي يقطعها الخاتم من ذكر صبي القلف الذي لم يختتن ويجب غسل باطن الشعر الكثيف في الجنابة لقلة وقوعها بخلاف الوضوء. الامر الثاني يجب عليه ان - 00:19:48

اعم شعره وبشرته بالماء بان يغسل جميع البدن قال لك المصنف حتى ما تحت كلفة القلف اي الجلد التي يقطعها الخاتم من ذكر الصبي يجب ان يغسل ما تحتها واضح؟ حتى اذا كان - 00:20:09

الشعر كثيما يجب ان يغسله وان يغسله ظاهرا وباطنا هذا بخلاف ما مر معنا في الوضوء. في الوضوء قلنا في شعر اللحية والعارض انه يكفي ان تغسل الظاهرة فقط في الغسل يجب غسل الضاهر والباطن. ما الفرق؟ قالوا لان - 00:20:30

الغسل لا يتكرر كثيرا مثل الوضوء. الوضوء يتكرر كثيرا. فلما كان يتكرر كثيرا خف فيه فكفي فيه غسل الظاهرة اذا كانت اللحية كثيفة لذكر واضح؟ واما الغسل فلما كان لا يتكرر كالوضوء - 00:20:51

قلنا يجب ان يوصل ظاهرا وباطنا. سواء كانت اللحية والعارض كثيما او خفيفين. نعم ثم قال واذا اجتمع على الشخص غسلاني فله ثلاثة احتمالات. الاول ان يكونا واجبين. هذه مسألة مهمة - 00:21:12

اما اذا اجتمع على الشخص غسلاناما ان يكون اما ان يكونا واجبين او يكونا مستحبين او يكون احدهما واجبا والآخر مستحبما. ثالاث حالات في كل حالة ما الحكم ستنظر الان. نعم - 00:21:32

الاول ان يكون واجبين كغسل جنابة وحيض فلو نوت احدهما ارتفعا معا. الاول ان يكونا واجبين وحينئذ يكفيه غسل واحد عنهم معا واضح قال ان يكونا واجبين كغسل جنابة وحيض فلو نوت رفع احدهما فقط. يعني لا يشترط - 00:21:54

ان تنوى رفع الاثنين فلو نوى فلو نوت رفع احدهما فقط ارتفعا معا. وهذا بارك الله فيكم مثل الوضوء شخص على سبيل المثال بالونام ومس فرجه ولمسته زوجته. اربعة اشياء - 00:22:23

يكفي ان يتوضأ وينوي رفع حدث من احداثه يرتفع الحدث لا يشترط انه ينوي رفع الاحداث كلها واضح؟ هذا الذي نقوله هنا نفسه يقال هنا اذا هذه الحالة الاولى الحالة الثانية - 00:22:42

ثم قال الثاني ان يكون مستحبين. كغسل الجمعة والعيد. فلو نوى احدهما اجزاء عن الآخر. وان كان لا يثاب الا ما نواه لو اجتمع غسلان كغسل الجمعة وغسل العيددين مثلا - 00:22:59

او حصل الكسوف مثلما في يوم الجمعة. اغتسال الجمعة واغتسال للكسوف تمام؟ فاغتسل غسلا واحدا نوى الاثنين من حيث الاجزاء حصول السنة تحصل السنة لكن من حيث الثواب يثاب على واحد منها - 00:23:17

واضح؟ يثاب على من؟ على الذي نواه. اذا نوى الجمعة يثاب على الجمعة اذا نوى الاخر العيددين مثلاً يثاب او الغسل عيد الفطر يثاب على غسل عيد الفطر مثلاً واضح - [00:23:36](#)

قال لكم هنا الحالة الثانية قال ان يكوننا مستحبين كغسل الجمعة والعبيد فلو نوى احدهما اجزأه عن الاخر. وان كان لا يثاب الا على ما نوى. نعم ثم قال الثالث ان يكون احد الغسلين واجباً والاخر مستحباً - [00:23:51](#)

كجناية وجمعة فان وهم بغسل واحد حصلاً معاً. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخرون. قال ان يكون احدهما واجباً كجناية والآخر مستحباً كجمعة فلو اغتسل غسلاً واحداً طبعاً اذا يغتسل غسلين هذا افضل - [00:24:15](#)

يغتسل اولاً الجنابة ثم يغتسل غسلاً اخر للجمعة هذا لا شك انه افضل لكن لو اغتسل غسلاً واحداً ونواهما معاً يحصل يحصل هذا وهذا واضح فلو نوى واحداً منهما فقط حصل له ما نواه فقط - [00:24:37](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فقال لكم الثالث ان يكون ان يكون احد الغسلين واجباً والآخر مستحباً كجناية وجمعة فان نواهما بغسل واحد حصلاً معاً. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل - [00:24:59](#)

الاخرين. فلو نوى الجمعة لا يرتفع حدث الجنابة ولو نوى رفع حدث الجنابة لا يحصل له غسل الجمعة. نعم ثم قال ويحسن في الغسل التسمية وغسل الكف وغسل الكفين والوضوء وتعهد المعاطف والدلك وتخليل اصول الشعر - [00:25:20](#)

قال ويحسن في الغسل التسمية قياساً على الوضوء والاكمل كما قلنا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وتحصل السنة بقوله بسم الله وغسل الكفين والوضوء والوضوء هذا ينوي به رفع الحدث الاصغر - [00:25:43](#)

ان كان عليه حدث اصغر وينوي به انه سنة من سنن الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كما شرحت لكم في درس امس واضح؟ فقلت لكم عندنا شخصان زيد - [00:26:06](#)

وعمره اما زيد نام فاحتلم. واما عمرو ففكراً وانزل زيد هذا نام فاحتلم عليه حدث اصغر لان المني خرج منه عليه حدثان فهذا عندما يغتسل يتوضأ - [00:26:24](#)

وعندما يتوضأ ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر استحباباً واضح اما عمرو فهو فكر فانزل كانا متوضئاً فكر فانزل. هذا عليه حدث اكبر. ليس عليه حدث اصغر لانه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء - [00:26:46](#)

هذا الشخص عندما يغتسل من الجنابة يتوضأ ماداً ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل. ينوي بالوضوء سنة الغسل واضح؟ وأشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله فقال سنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الاصغر - [00:27:10](#)

اي وينوي سنة الغسل اذا وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد. اي اذا اذا تجردت الجنابة اذا تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل والا با ان كانت جنابته - [00:27:30](#)

مع حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر واضح ثم قال وتعهد المعاطف نقصد المعاطف اي اماكن التي يتثنى فيها الجسم كالباراليتيين ع肯 البطن وما شابه ذلك. يتعهد بها بمعنى انه يحرص على ان يصلها الماء - [00:27:51](#)

تمام قال رحمة الله والدلك الدلك مقدار زائد على الغسل سيلان الماء على الشيء كما عرفناه الدلك امرار اليد مع سيران الماء يعني اذا سال الماء هنا اذا يسيل الماء هذا غسل - [00:28:15](#)

لكن اذا يسيل الماء مع امرار اليد هذا يسمى دلك. الدلك عند المالكية فرض عند الشافعية مستحب خروجاً من الخلاف واضح؟ نعم قال ومن الاغتسالات المنسنة ثم قال ومن الاغتسالات المنسنة غسل الجمعة وغسل العيددين والغسل لمن غسل ميتاً - [00:28:35](#)

الله اعلم من الاغتسالات والسنون غسل الجمعة ادلته كثيرة مر ذكر بعضها في خطبة الجمعة وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الصادق بدايته من طلوع الفجر الصادق نهايةه باليأس من فعل الجمعة - [00:29:02](#)

اي اذا يأس الانسان ان الجمعة تفعل واضح هذا وقت غسل الجمعة ابتداء وانتهاء والغسل في يوم الجمعة بارك الله فيكم ليس لاجر اليوم وانما لاجر الصلاح ولذلك يسن غسل الجمعة لحاضرها اي لمن يريد حضورها - [00:29:27](#)

اما من لا يريد حضورها بان كان مثلاً معذوراً كالمرأة تصلي في بيتها او المريض الذي يصلي في بيته فهو لاء لا يسن لهم الغسل او لا

يسن لهم غسل الجمعة - 00:29:55

انما يسن غسل الجمعة لمن؟ يحظرها اي لمن يريد حضورها قال الفقهاء يسن غسل الجمعة لمن يريد حضورها حتى وان كان عاصيا بحضورها فنفترض مثلا ان امرأة منعها زوجها من حضور الجمعة - 00:30:14

لكنها اصرت ان تحضر فهذه يسن لها ان تغتسل للجمعة مع كونها عاصية بحضورها اليها واضح؟ اذا يسن غسل الجمعة حتى وان كان الشخص عاصيا بحضور الجمعة لعموم الادلة التي دلت على استحباب غسل الجمعة - 00:30:35

اما غسل العيدان فان وقته يبدأ من نصف الليل لان صلاة العيدان تكون في اول النهار فلو كان وقته يدخل من بعد الفجر صادق لطلاق الوقت على الناس والناس يأتون الى صلاة العيدان من الاماكن البعيدة. ويجتمعون لها - 00:30:58

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله ان الوقت يدخل للغسل في عيد الفطر وعيد الاضحى من نصف الليل والغسل لعيدين بارك الله فيكم ليس لاجل الصلاح وانما لاجل اليوم لانه يوم فرح وسرور وبهجة وحبور - 00:31:19

فالاغتسال لاجل اليوم. ولذا ينتهي وقت الغسل لعيدين بغروب الشمس بخلاف غسل الجمعة ينتهي وقت الغسل في العيدان بغروب شمس يوم العيد. يعني ممكنا الشخص يغتسل يوم العيد بعد العصر - 00:31:44

وتحصل له السنة واضح بخلاف الجمعة لان الغسل للجمعة لاجل الصلاة اما غسل العيدان فيستحب لكل احد حتى وان كان لا يحضر الصلاة فالمرأة في بيتها يستحب لها ان تغتسل للعيد - 00:32:04

والمريض يستحب له ان يغتسل العيد بل حتى المرأة اذا كانت حائض يستحب لها ان تغتسل للعيد لان غسل العيد غسل نظافة وليس غسل تعبد ولذلك لو تذكرون عندما ذكرنا المحرمات على المرأة الحائض قلنا التطهر بنية التعبد - 00:32:24

فخرج بهذا اغسال الحج واغسال العيد يعني عيد الفطر وعيد الاضحى واضح قال لكم هنا ومن الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة وغسل العيدان والغسل لمن غسل ميتا اي من تولى تغسيل الميت فيستحب له ان يغتسل والله اعلم - 00:32:43

تفضل احكام التيمم ثم قال حفظه الله احكام التبم ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى جملة من احكام التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليديين بشرط مخصوصة وهو من خصائص هذه الامة - 00:33:08

فقال ومن فقد الماء حسا بان تأذر عليه استعماله او شرعا بان يحتاج اليه لعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن خاف على نفسه - 00:33:29

او عضو او منفعته او خاف طول مدة المرض او زيادته او شيئا عيبا فاحشا وداد الجلد في عضو ظاهر كاليدين او الرجلين فانه يشرع له التيمم. احسنت قبل ان نذكر ما يتعلق بالتييم انظر معي الى - 00:33:55

هذه الشريحة الاغتسالات المسنونة كثيرة العالمة ابو شجاع رحمة الله تعالى ذكر سبعة عشر غسلا مسنونا وهي في الحقيقة اكثر ربما تصل الى خمسة وعشرين تمام من اشهرها غسل الجمعة - 00:34:18

تقدم الكلام عليه غسل العيدان الغسل للكسوفين اي للكسوف والكسوف وللاستسقاء كذلك الغسل للاحرام هذه اغسال الحج الغسل الاحرام الغسل للوقوف بعرفة الغسل للوقوف في المشعر الحرام. مشعل الحرام في المذدفة - 00:34:38

تمام غسل من غسل ميتا والغسل لمن غسل ميتا كان في القول القديم للشافعي اكدوا الاغتسالات. القول الجديد ان اكده القول الجديد ان اكده الاغتسالات هو غسل جمعة غسل الكافر اذا اسلم - 00:35:05

الكافر اذا اسلم له حالتان الحالة الاولى اذا اجنب في حال الكفر. اذا اجنب في حال الكفر فيجب عليه ان يغتسل اي يجب عليه ان يغتسل غسل الجنابة حتى ولو اغتنسل في حال كفره - 00:35:26

يعني عندنا كافر اسلم هذا الكافر قد سبق له عندما كان كافرا سبق له انه اصابته جنابة قال اصابتني الجنابة عندما كنت كافرا واغسلت عندما كنت كافرا يكفي ذلك؟ نقول لا يكفي - 00:35:44

يجب عليك ان تغتسل الان وترفع حدث الجنابة يعني بنية رفع حدث الجنابة طيب والغسل الذي اغتنسله حال الكهف نقول لا ينفع

لان شرط الغسل النية وشرط النية الاسلام واضح - 00:36:04

اذا الكافر اذا اجنبة حال كفره يجب عليه اذا اسلم ان يغتسل بنية رفع الجنابة واذا لم تكن اصابته جنابة حال كفره لأن كان مثلا صغيرا فانه يستحب له ان يغتسل. وهذا هو غسل الاسلام - 00:36:21

واضح؟ يستحب له ان يحلق ان يحلق شعره قال اغتسل والقى عنك شعر الكفر كما جاء في الحديث.  
يستحب له ان يغتسل ويستحب يستحب له ايضا ان - 00:36:43

ان يحلق شعره واضح او لا نعم تفضل ثم قال او حتى قال الفقهاء رحمهم الله ان حلق الشعر حلق الشعر يستحب في ثلاثة مواضع فقط الموضع الاول الكافر اذا اسلم - 00:36:59

يستحب له ان يحلق شعره الموضع الثاني المولود يوم سابعه يستحب ان يحلق له شعره واضح الموضع الثالث في النسك في الحج والعمرة يستحب الحلق يجوز التقصير لكن الاولى والافضل هو الحلق. نعم - 00:37:22

ثم قال او كان فيه جرح يضر به الماء بان عجز شرعا عن استعمال الماء في ذلك العضو فانه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ما حول الجرح بان يقطر الماء على الموضع من خرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح ويتيتم - 00:37:46  
في الوجه واليدين سواء كان الجرح في عضوي التيمم ام لا ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان بعدو التيمم هذا اذا لم يكن على الجرح ساتر. قال احكام التيمم - 00:38:08

هو احد مقاصد الطهارة والمؤلف رحمه الله تعالى بعد ان تكلم على الوضوء وتكلم على الغسل شرع في الكلام على التيمم والتيمم من خصائص هذه الامة. وفي الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا فايما رجل من امتى - 00:38:23

ادركته الصلاة فليصلني اذا التيمم من خصائص هذه الامة والتيمم له عدوان. الوجه واليدين وله اسباب بعضهم جعل اسباب التيمم ثلاثة وبعضهم جعلها سبعة وبعضهم اوصلها الى واحد وعشرين واضح - 00:38:51

من اهم اسباب التيمم فقد الماء الخوف من استعمال ما الحاجة اليه اي الى الماء كم هذه ثلاثة المرض اربعة الجبيرة وحصول او وجود الجرح وجود الجرح قال لكم الناظم رحمه الله فقد وخوف حاجة اظلالة - 00:39:19

مرض يشق جبيرة وجراحه فقد وخوف حاجة اظلالة مرة اخرى فقد وخوف فقد وخوف حاجة اظلالة فقد وخوف حاجة اظلالة مرض يشق جبيرة وجراحه فقد وخوف حاجة اظلالة مرض يشق جبيرة وجراح - 00:40:09

من من كذب من كتب ما شاء الله اقرأ جبيرة وجراح قبله يقول يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح تمام يمكن ان تكتب هذا البيت يا سائي قبله اذا امكن او تكتب بعده بعد ذلك تصحح - 00:40:45

يا سائي اسباب حل تيمم يا سائي اسباب حل تيمم يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح المرة الخامسة يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف - 00:41:17

حاجة اظلالة مرض يشق جبيرة وجراحه واضح لابد ان تسرع في الكتابة حدثنا شيخنا الكتاني عن ابيه صاحب الخطابة اسرع اخا علم في ثلاثين الاكل والمشي والكتابة تمام قل سريعا امشي سريعا - 00:41:52

اكتب سريعا تمام حدثنا شيخنا الكتاني عن ابيه صاحب الخطابة اسرع اخا علم في ثلاثين الاكل والمشي والكتابة. تمام طيب يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد - 00:42:23

اي اذا فقدت الماء فان هذا سبب من اسباب اباحة التيمم سواء كان فقد الماء فقدا شرعا او كان فقد الماء فقدا حسيا فقدا حسيا بانك لم تجد الماء اصلا - 00:42:45

او فقدا شرعا بان وجدت ماء لكن مثلا هذا الماء مسبل للشرب وليس للطهارة واضح؟ فهذا يسمى فقد شرعا قال يا سائي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد - 00:43:03

وخوف اي اذا كان الماء موجود لكن تخاف على نفسك ان تصل اليه بان يهاجمك عدو او سبع او حية او ما شابه ذلك قال فقد وخوف

لكنك تحتاج اليه لعطشك او اللي عطى شي شخص اخر معك او لعطش حيوان وطبعا الفقهاء يقولون تحتاج اليه لعطشك او لعطش حيوان محترم ويقصدون بالحيوان المحترم الادمي والبهيمة لأن المقصود بالحيوان هنا ليس الحيوان الذي هو البهيمة المقصود بالحيوان اي كائن حي - 00:43:40

كائن حي فيقولون اذا كان اذا كان عندك ماء وانت تحتاج اليه لاما لعطشك او لعطش حيوان محترم فحينئذ تحفظ بالماء وتتيمم وتفهم من قول الفقهاء حيوان محترم ان هذا الحيوان اذا كان غير محترم فانك تستعمل الماء - 00:44:09  
كأن يكون مثلا هذا كافر هذا الذي معك كافر حربي او يكون مثلا مرتد او يكون قاطع صلاة تارك صلاة لأن تارك الصلاة حد القتل  
باليسيف وجوبا واضح من قبل الامام او نائبها - 00:44:33

او يكون زان محسن او يكون كلب عقور او يكون خنزير. فهو لاء الستة غير محترمين. فإذا كان عندك ماء واحد هؤلاء الستة يحتاج الى الماء لعطشه فاستعمل الماء واضح؟ يموت لا بأس - 00:44:52

هؤلاء غير محترمين. تمام لكن اذا كان عندك نفس معصومة اي حيوان محترم فحينئذ نقول لك احتفظ بالماء لعطشه وتتيمم قال فقد وخوف حاجة اظلالة اي اذا اطعمت الماء الماء كان في رحلتك مثلا كان في حقيبة لكنك تبحث - 00:45:13  
عنه فاضعه كان في جملك اذا كنت تسافر في الجمل او في سيارتك اذا تسافر في السيارة تبحث عن الماء في سيارتك لا تجده واضح؟ قال فقد وخوف حاجة اظلالة مرظ يشق - 00:45:37

اي من اسباب الليم ان يحصل للانسان مرض يشق معه التيمم بان يخاف اذا تيمم على نفسه او يخاف على منفعة العضو كأن يخاف على ذهاب البصر مثلا - 00:45:52

او يخاف على ذهاب السمع مثلا واضح او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء او يخاف حصول شيئا فاحش في عضو ظاهر ما معنى الشيء؟ الشيء العين ان يخاف حصول عيب فاحش في عضو ظاهر - 00:46:10

يعني مثلا يخاف انه لو استعمل الماء كأن يكون الجو بارد جدا لو استعمل الماء في يديه مثلا ان يصاب جلده باسوداد وانكماش. مثلا واضح؟ ان يصاب جلد اليد باسوداد وانكمash. حينئذ نقول هذا عيب فاحش في عضو ظاهر. عضو - 00:46:32

مثل اليدين ومثل الساقين والقدمين اذا كان في اذا كان عيب اذا كان العيب فاحشا في عضو ظاهر فحينئذ نقول يحل لك ان تتيمم ولذلك قال لك هنا مرض يشق جبيرة اي من اسباب حل التيمم ان يكون الانسان عليه جبيرة - 00:46:55

وسنذكر احكام الجبيرة الان واخر شيء ان يكون الانسان به جرح فاذا كان به جرح ايضا يحل له ان يتيمم. وسنذكر هذا ان شاء الله ايضا الان اذا كم صارت الاسباب - 00:47:18

سبعين اسباب يا سائلي اسباب حل التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اظلالة مرض يشق جبيرة والجراحة. طبعا المصنف رحمه الله هنا لم يذكر السبعة وانما ذكر بعضها - 00:47:32

واضح؟ فلو تكرمت اعيد القراءة علينا من البداية شيئا شيئا حتى نشرحها واحدا واحدا. تفضل احكام التيمم. نعم ثم قال احكام التيمم ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من احكام التيمم. وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين - 00:47:50  
بشرط مخصوصة وهو من خصائص هذه الامة فقال ومن فقد الماء حسا بان تعذر عليه استعماله او شرعا بان احتاج اليه لعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقوله تعالى. اذا هنا ذكر لك السبب الاول وهو فقد الماء - 00:48:14

قالوا من فقد الماء حسا بان تعذر عليه استعماله او شرعا بان احتاج اليه لعطش او كان به مرض ومن صور فقدان الشرعي ما ذكرت لك انه وجد الماء انه وجد الماء لكنه وجده مثلا مسبلا - 00:48:38

فهذا فقدان شرعي. وهنا جعل الحاجة وجعل المرض تدرج تحت فقدان الشرعي. نعم ثم قال لقوله تعالى او ان المرض متوقعا يعني يقول لك ان المرض سواء كان واقعا اي حاصلا او - 00:48:57

يتوقع حصوله في الحالتين يباح لك التيمم وهذا فيه اعطاء الشيء المتوقع حكم الشيء الواقع ينزل الشيء المتوقع منزلة الشيء الواقع.

سواء كان المرض موجوداً أو كان يتوقع حصول المرض أيضاً فيباح له التيمم. ولذلك قال لك أو كان به مرض أو كان المرض متوقعاً.

نعم - 00:49:20

ثم قال لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن خاف على نفس أو عضو أو منفعته أو خاف طول مدة خاف على نفسه - 00:49:46

واضح أو عضو واضح أو منفعته أي منفعة العضو فمنفعة العين البصر ومنفعة الأذن السمع فخاف إذا استعمل الماء ان يذهب بصره او اذا استعمل الماء ان يذهب سمعه هذا المقصود بمنفعة العضو. نعم - 00:50:06

ثم قال او خاف طول مدة المرض او زيادته او شيئاً عبيباً فاحشاً كاسوداد الجلد في عضو ظاهر كاليدين او الرجلين وانه يشرع له التيمم فانه يشرع له التيمم في هذه الحالات السابقة. نعم - 00:50:28

او كان فيه جرح يضر به الماء من الاسباب ايضاً حل التيمم. ولذلك قلت لك في البيت السابق فقد وخوف حاجة اطلاقه مرظ يشق جبيرة والجراح هذا الجرح قال او كان فيه جرح يضر به الماء - 00:50:46

تماماً؟ هذا الجرح له حالتان اما ان يكون هذا الجرح جرحاً مكشوفاً اي لا ساتر عليه واما ان يكون هذا الجرح عليه ساتر الحالة الاولى هنا اذا كان الجرح جرحاً مكشوفاً لا ساتر عليه - 00:51:06

فال او كان فيه بانعد او كان فيه جرح يضر به الماء بان عجز شرعاً عن استعمال الماء في ذلك العضو. طيب ماذا يفعل اذا كان الجرح مكشوفاً قال فانه يجب عليه واحد. غسل الصحيح اي يغسل الجزء الصحيح - 00:51:24

من اعضائه واضح ويغسل ما حول الجرح الجرح مثلاً في هذا المكان يغسل في هذا المكان فيغسل ما حول الجرح. يمكن ان يأخذ خرقه ويلها بالماء ثم يضغط عليها فيسيل الماء بيسيل الماء على - 00:51:47

المنطقة التي هي محيطة بالجرح واضح؟ لا يكفي ان يبل الخرقة ويمسح. لأن المسح ليس ليس غالباً لا بد من الغسل الغسل جريان الماء. يمكن ان يأخذ خرقه ويلها ثم يضغط عليها - 00:52:09

يأتي الماء او يسيل الماء على ما حوالي الجرح. قال فانه يجب عليه غسل الصحيح واحد ويغسل ما حول الجرح كيف ذلك؟ قال بان يقطر الماء على الموضع من خرقه مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح - 00:52:28

طبعاً اذا كان هذا الكلام اذا كان الماء يضر بالجرح تمام قال ويتيمم في الوجه واليدين حينئذ يتيمموا في الوجه واليدين يعني بعد ان تغسل الصحيح وبعد ان تغسل ما حوالي الجرح - 00:52:48

بعد ذلك يتيمم في الوجه واليدين. الان الجرح في اليد يتيمم في الوجه يتيمم في اليد اليمنى تأتي الى اليد اليسرى يتيمم ثم منطقة الجرح تذر التراب عليها تمر التراب عليها ان كان ذلك - 00:53:07

لا يضر الجرح واضح؟ هذا اذا كان هذا اذا كان الجرح في عضو من اعضاء الوضوء يعني يمكن ان يكون الجرح مثلاً في القدم وهو جرح مكشوف نفس الكلام تتوضأ - 00:53:28

تغسل الوجه تغسل اليدين تمسح الرأس تأتي الى القدم تغسل الجزء الصحيح من القدم الجزء الذي فيه الجرح قبل خرقه وتقطر على ما حواليه الجرح انتهينا انتهينا. الان ماذا افعل؟ انا لم اغسل منطقة الجرح. صح؟ اتيمم - 00:53:45

فاضرب الضربة الاولى امسح الوجه اضرب الضربة الثانية امسح اليدين. اتيمم في الوجه واليدين. ليس في موضع الجرح لان الرجل هذى ليست من اعضاء التيمم واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال - 00:54:09

قال فانه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ماء حول الجرح بان يقطر الماء على الموضع من خرقه مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح ويتيمم في الوجه واليدين يتيمم في الماء في الوجه واليدين. سواء كان الجرح في - 00:54:22

عضو التيمم اي كان الجرح في الوجه واليدين ام لا؟ كان كان الجرح مثلاً في القدم واضح قال ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان ببعض التيمم اذا كان الجرح هنا - 00:54:44

يجب ان تمر التراب عليهم. هذا كله ان لم يكن على الجرح ساتر ان لم يكن على الجرح شاطر فهمنا ان شاء الله واضح وغير واضح؟

ارجو ان يكون واضحـاـ نعم - 00:55:00

ثم قال طبعاـ بارك الله فيكم في الوضوء لابد ان ترتب فلا تنتقل من عضو الى ما بعده حتى تكمل ذلك العضو غسلاـ وتيـمـاـ بمثال اخر  
يعني من نفس المثال الجرح هنا - 00:55:16

تمام الجرح هنا فانت غسلت الصحيح ثم اخذت الخرقـةـ ووضعـتهاـ في الماء ثم قطرـتـ علىـ ماـ حولـ الجـرـحـ الانـ انتـ انتهـيـتـ منـ غـسلـ  
الـصـحـيـحـ ماـ بـعـدـ هـذـاـ مـسـحـ الرـأـسـ لاـ قـبـلـ انـ تـمـسـحـ الرـأـسـ منـطـقـةـ الجـرـحـ هـذـهـ لمـ 00:55:36

لمـ تـنـتـهـيـ اـنـ تـنـفـثـ الـوـجـهـ تـنـشـفـ الـيـدـيـنـ تـضـرـبـ الضـرـبةـ الـأـوـلـىـ تـمـسـحـ الـوـجـهـ تـضـرـبـ الـضـرـبةـ الـثـانـيـةـ تـمـسـحـ الـيـدـيـنـ  
وتـنـفـثـ التـرـابـ هـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ تـنـتـقـلـ اـلـىـ مـسـحـ الرـأـسـ لـانـ التـرـتـيبـ 00:55:57

فيـ الـوـضـوـءـ فـرـضـ فـلـاـ تـنـتـقـلـواـ إـلـىـ طـهـارـةـ الرـأـسـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـنـتـهـيـ مـنـ طـهـارـةـ الـعـضـوـ الـذـيـ قـبـلـهـ غـسـلـاـ وـتـيـمـاـ وـاضـحـ اوـ لـاـ شـاءـ اللـهـ  
وـسـيـأـيـ هـذـاـ مـعـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـاـنـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ سـاتـرـ طـيـبـ فـانـ كـانـ هـنـالـكـ سـاتـرـ 00:56:17

سوـاءـ الشـاتـرـ هـذـاـ كـبـيرـةـ اوـ لـصـوقـ لـاصـقـةـ يـعـنـيـ اوـ مـرـهـمـ كـرـيمـ اـيـاـ كـانـ كـيـفـ يـتـطـهـرـ؟ـ قـالـ لـكـمـ فـانـ كـانـ تـفـضـلـواـ.ـ ثـمـ قـالـ فـانـ كـانـ عـلـىـ  
الـجـرـحـ سـاتـرـ كـجـبـيرـةـ وـخـوـفـ مـنـ نـزـعـهـ فـانـهـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـمـسـحـ الـجـبـيرـ 00:56:41

وـيـتـيـمـمـ اـذـاـ يـفـعـلـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـجـرـحـ سـاتـرـ اـذـاـ كـانـ يـفـعـلـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ اوـلـاـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ  
وـالـاـمـرـ الثـانـيـ قـالـ وـيـمـسـحـ عـلـىـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ 00:57:00

وـيـجـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـبـيرـةـ تـمـامـ وـالـاـمـرـ الثـالـثـ وـيـتـيـمـمـ.ـ يـتـيـمـمـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ.ـ وـاضـحـ نـعـمـ قـالـ فـانـ كـانـ عـلـىـ الـجـرـحـ  
سـاتـرـ وـيـكـونـ تـرـتـيبـ الـاـتـيـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـ كـانـ حـدـثـ اـكـبـرـ جـازـ لـهـ اـنـ يـقـدـمـ تـيـمـمـ اـولـاـ ثـمـ يـغـسـلـ 00:57:28

اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ هـذـاـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ يـمـكـنـ اـنـ هـيـبـ الـبـداـيـةـ يـتـيـمـمـ ثـمـ يـغـتـسـلـ لـاـ بـأـسـ.ـ لـانـ التـرـتـيبـ التـرـتـيبـ فـيـ غـسـلـ  
الـجـنـابـةـ لـيـسـ وـاجـبـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـيـمـمـ ثـمـ يـغـتـسـلـ ثـمـ يـتـيـمـمـ لـاـ بـأـسـ.ـ وـاضـحـ؟ـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـكـبـرـ 00:57:51  
اماـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـصـفـرـ فـيـجـبـ اـنـ يـكـونـ تـيـمـمـ عـنـ تـطـهـيرـ الـعـضـوـ الـمـصـابـ لـاـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـ كـمـ مـرـعـنـاـ مـنـ قـبـلـ لـانـ التـرـتـيبـ فـيـ  
الـوـضـوـءـ وـاجـبـ وـاـشـارـ اـلـىـ هـذـاـ صـاحـبـ الزـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ 00:58:14

وـلـيـتـيـمـمـ مـحـدـثـ مـاـ مـعـنـىـ مـحـدـثـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـصـفـرـ يـعـنـيـ وـضـوـءـ.ـ وـلـيـتـيـمـمـ مـحـدـثـ اـذـاـ غـسـلـ اـيـ اـذـبـعـنـىـ حـيـنـ وـلـيـتـيـمـمـ مـحـدـثـ اـذـ  
غـسـلـ عـلـيـلـهـ.ـ ثـمـ الـوـضـوـءـ كـمـلـ اـيـ اـنـ الـمـحـدـثـ حـدـثـ اـصـفـرـ يـتـيـمـمـ حـيـنـ 00:58:35

تطـهـيرـ الـعـضـوـ الـمـصـابـ ثـمـ يـكـمـلـ الـوـضـوـءـ وـلـيـتـيـمـمـ مـحـدـثـ اـذـاـ غـسـلـ عـلـيـلـهـ ثـمـ الـوـضـوـءـ كـمـلـ.ـ وـجـنـبـاـ خـيـرـهـ اـنـ يـقـدـمـ الغـسـلـ اوـ يـقـدـمـ التـيـمـمـ  
الـجـنـبـ خـيـرـهـ اـنـ شـاءـ قـدـمـ الغـسـلـ وـانـ شـاءـ قـدـمـ التـيـمـمـ.ـ قـالـ وـلـيـتـيـمـمـ مـحـدـثـ اـذـاـ غـسـلـ عـلـيـلـهـ ثـمـ الـوـضـوـءـ كـمـلـ 00:58:59  
وـجـنـبـاـ خـيـرـهـ اـنـ يـقـدـمـ الغـسـلـ اوـ يـقـدـمـ التـيـمـمـ.ـ وـاضـحـ نـعـمـ تـفـضـلـ قـالـ اـنـ كـانـ حـدـثـ اـكـبـرـ؟ـ قـالـ وـانـ كـانـ حـدـثـ اـكـبـرـ جـازـ لـهـ اـنـ يـقـدـمـ  
الـتـيـمـمـ اـولـاـ ثـمـ يـغـسـلـ صـحـيـحـهـ 00:59:28

وـجـازـ الـعـكـسـ لـانـ الـبـدـنـ حـيـنـتـذـ كـعـضـوـ وـاحـدـ وـانـ كـانـ حـدـثـ اـصـفـرـ فـيـجـبـ اـولـاـ غـسـلـ الـاعـضـاءـ الصـحـيـحةـ التـيـ قـبـلـ الـعـضـوـ الـجـرـيـحـ.ـ وـلـيـتـيـمـمـ  
عـنـ الـجـرـحـ حـيـنـ تـطـهـيرـهـ نـمـسـحـ عـلـىـ السـاتـرـ ثـمـ يـكـمـلـ وـضـوـءـهـ فـلـاـ يـنـتـقـلـ عـنـ الـعـضـوـ الـذـيـ بـهـ السـاتـرـ حـتـىـ يـكـمـلـ تـطـهـيرـهـ غـسـلـاـ وـمـسـحاـ  
00:59:44

دـمـ مـنـ؟ـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـقـدـمـ بـعـضـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ بـعـضـ وـاضـحـ اوـ لـاـ وـاضـحـ؟ـ قـالـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـقـدـمـ بـعـضـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ  
بعـضـ يـعـنـيـ يـمـكـنـ اـولـاـ اـنـ يـتـيـمـمـ ثـمـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ ثـمـ يـمـسـحـ الـجـبـيرـةـ 01:00:09

وـيـمـكـنـ اـنـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ ثـمـ يـتـيـمـمـ ثـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـمـسـحـ الـجـبـيرـةـ ثـمـ يـتـيـمـمـ ثـمـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ لـاـ  
يـشـتـرـطـ بـيـنـهـاـ تـرـتـيبـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ هـذـاـ الـعـضـوـ الـذـيـ بـعـدـ حـتـىـ يـكـمـلـ هـذـاـ الـعـضـوـ غـسـلـاـ لـلـصـحـيـحـ 01:00:27  
مـسـحاـ لـلـجـبـيرـةـ تـيـمـمـاـ عـنـ الـعـلـيلـ وـاضـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ هـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـشـكـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الدـارـسـيـنـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ هـذـاـ باـخـتـصـارـ وـالـاـ  
هـنـالـكـ تـفـاصـيلـ كـثـيرـةـ فـادـريـ اـنـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ اوـ لـاـ 01:00:47

هـذـاـ وـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ هـنـاـ نـتـرـكـهـ اـهـ هـذـاـ مـنـ بـهـ جـرـحـ وـلـاـ سـاتـرـ عـلـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـاحـدـ غـسـلـ الصـحـيـحـ قـدـرـ الـامـكـانـ.ـ اـثـنـيـنـ تـيـمـمـ سـوـاءـ كـانـ

الجرح في الوجه واليدين او في غيرهما - 01:01:10

هذا هذا المقدار الموجود هنا بعد ذلك هذا زيادة قال ثم ننظر ان كان الجرح في عضو تيمم وجب امرار الماء عليه ما لم يضره فان ضره لم يمرة ووجبت الاعادة - 01:01:52

ده هذا لم يذكر هنا. هذه اضافة غير موجودة هنا تمام قال وان كان الجرح في غير عضو تيمم كان الجرح في القدم مثلا فلا يجب امرار التراب على موضع العلة - 01:02:07

وهذا ذكرته لكم واضح نعم تفضل ثم قال حفظه الله كما يشرع التيمم بسبب البرد الشديد اذا لم يقدر على تسخين الماء لكن يجب عليه قضاء الصلاة لانه عذر نادر لا يدوم - 01:02:22

انتبه معي فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقسمون الاعذار الى قسمين القسم الاول عذر عام القسم الثاني عذر نادر القسم الاول ما هو عذر عام القسم الثاني ما هو عذر نادر. القسم الاول عذر عام. ما معنى عذر عام؟ عذر عام ان يكثر وقوعه. يكثر وقوعه -

01:02:39

مثل المرض والسفر هذا يسمى عذر عام وعذر نادر وهو عكس العام اي ما يقل وقوعه هذا العذر النادر ينقسم الى قسمين العذر النادر هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول - 01:03:09

عذر نادر اذا وقع دام عذر نادر اذا وقع لم يدم عذر نادر اذا وقع لم يدم مرة اخرى الاعذار تنقسم الى قسمين - 01:03:32

القسم الاول عذر عام وهو ما يكثر وقوعه. القسم الثاني عذر نادر وهو ما يقل وقوعه. والعذر النادر ينقسم الى قسمين القسم الاول عذر نادر اذا وقع دام. والقسم الثاني عذر نادر اذا وقع لم يدم - 01:04:00

عرفنا التقسيم نريد الامثلة العذر العام قلت لكم كالسفر والمرض العذر النادر الذي اذا وقع دام كالاستحاضة وسلس البول هذا عذر نادر لا يكثر وقوعه لكن اذا وقع في بعض الناس يدوم - 01:04:18

صح القسم الثالث عذر نادر اذا وقع لا يدوم البرد عذر نادر. اذا وقع لا يدوم. لأن البرد يكون في وقت معين يمكن يكون البرد في وقت الفجر فقط مثلا لكن في الصباح عند طلوع الشمس - 01:04:42

يزول البعض وبالتالي نقول لو ان انسانا مثلا لم يتيمم بسبب شدة البرد ولم يوجد ماء ساخنا او لم يوجد ما يسخن به الماء ولم تدفعه تدفئة اعضائه هذا الشخص - 01:05:08

نقول له تيمم نصلي ثم بعد ذلك يجب عليك ان تعيد الصلاة لماذا لان هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم فمن كان عذر نادر اذا وقع لا يدوم عليه ان يصلي الصلاة لحرمة الوقت - 01:05:33

ثم عليه ان يعيدها بخلاف صاحب العذر العام وبخلاف صاحب العذر النادر الذي اذا وقع دام فصاحبوا العذر العام وصاحب العذر النادر الذي اذا وقع دم ليس عليهمما ليس عليهمما القضاة الاعادة - 01:05:57

اما هذا عليه الاعادة لان عذر نادر اذا وقع لا يدوم واضح او لا نعم ولذلك انظر ماذا قال هنا قال كما يشرع التيمم بسبب البرد الشديد اذا لم يقدر على تسخين الماء - 01:06:24

اي ولم تدفعه تدفئة اعضائه لكن يجب عليه قضاء الصلاة. لماذا؟ قال لانه عذر نادر لا يدوم فهمنا ان شاء الله تفضل ثم قال تيمم تيمم او تيمم عن الحيثين في الوجه واليدين. قال تيمم عن الحيثين قوله - 01:06:42

اما معاني الحديث فيه اشاره الى ان التيمم يكون بديلا عن الحدث الاصغر او يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا عن الغسل واضح نعم والتيمم كما تعلمون لا يرفع الحدث وانما يبيح - 01:07:06

الصلاه. وهذا ما اشرنا اليه في البداية في تعريف الطهارة عندما قلنا الطهارة فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه فقول الفقهاء رحمهم الله ولو من بعض الوجوه - 01:07:28

لادخال التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث من كل الوجوه او بالاصح ان التيمم لا يبيح الصلاة من كل الوجوه وانما من بعضها. ولذا

المتييم ليس له ان يجمع بين فرطين عينيين - 01:07:43

بتيم واحد. نعم. ثم قال حفظه الله وذلک بان يضرب يديه بتراب طهور مع نية معتبرة الاستباحة ثنية الاستباحة لان التيم مبيح وليس راكع نعم ويمسح وجهه ثم يضرب ثانية ويمسح يديه الى المرفقين. مع الترتيب بين الوجه واليدين فهذه الاربعة - 01:07:59 تسمى فروض التيم. ومن فرضه ايضا القصد بان يقصد نقل التراب فلو نقل التراب ساهيا لم يكفي. لعدم النقلة والفرض السادس. اذا الان عندنا اربعة فروض للتييم الفرض الاول نية نية الاستباحة اي نية استباحة نحو الصلاة - 01:08:25

فرض الثاني مسح الوجه فرض الثالث مسح اليدين الى المرفقين فرض الرابع الترتيب هذه اربعة فروض للتييم بعضهم قال هنالك فرض الخامس وفرض السادس قال الخامس القصد اي ان يقصد نقل التراب - 01:08:48 فلو كان الشخص على سبيل المثال يأخذ التراب ساهيا يعني يلعب بالتراب او يبعث بالتراب فاخذ تربا يبعث به هكذا في يديه ثم اراد ان يتيم فقال استعمل هذا التراب للتييم نقول لا يكفي - 01:09:12

واضح؟ لماذا لا يكفي؟ قال هنا فلو نقل التراب ساهيا لم يكفي لعدم قصده النقل. عندما نقله لم يكن قاصدا نقله عندما كان يبعث التراب لم يبعث بالتراب لم يكن قاصدا نقله. واضح؟ قال السادس النقل. فلو سفت الريح التراب - 01:09:28 فعلى وجهه فلو سفت الريح اي كان جالسا فجاءت الريح محملة بالتراب الى وجهه. فلو سفت الريح على وجهه فردهه فعل به هكذا مثلا فردهه ونوى لم يكفي. لماذا؟ لانه لم ينقل - 01:09:51

اذا لابد من قصد النقل ولابد من النقل تمام؟ قال فحين اذ تعلم ان فروض التيم ستة نعم تفضل ثم قال وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد شروط التيم وهو فقد الماء وشار الى شرط اخر ايضا - 01:10:11

بقوله بتراب طاهر اي غير نجس خالص اي غير مخلوط فلا يصح التيم بتراب خالطه غيره كدقق او جس او جص وان قل له غبار اما ما لا غبار له فلا يصح التيم به. ويصح التيم برملي غبار. ويشترط في التراب ايضا - 01:10:32 كونه غير مستعمل وهو ما بقي بالعدو او تناثر منه. يمكن ان نقول بارك الله فيكم كما ذكرنا في ما سبق ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور - 01:10:56

وماء طاهر وماء نجس كذلك التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس ما هو التراب الطهور قال لك الفقاد الفقار رحمهم الله التراب الطهور هو التراب - 01:11:12

الطاهر الخالص غير المستعمل الذي له اوبار التراب الطاهر الخالص غير المستعمل الذي له غبار تمام هذا التراب ماذا يسمى؟ تراب طهور. هذا القسم الاول قلنا التراب الطاهر الطاهر اخرج التراب ماذا - 01:11:34

النجس هذا القسم الثالث تمام التراب الثالث الطاهر الخالص اخرج ماذا التراب الذي اخالط بشيء اخر كان اختلط بدقيق او اختلط بجص الجس هذه المادة البيضاء التي تستعمل في في التلوين هذه. حرف - 01:12:10 لو اختلط التراب بجص او برماد او بدقيق او اي مادة اخرى حتى وان كان الاختلط قليلا هذا بخلاف ما من ما قلنا اذا كان الاختلط يسيرا لا يسلب اسم الماء المطلق لا يضر - 01:12:33

لكن هنا حتى وان كان الاختلط يسيرا فانه يضر وانت لابد عندما تدرس الفقه اذا اردت ان تفهم الفقه جيدا لابد ان تعتنى بالفروق ماذا يقول في ذلك ماذا يقول الفقهاء في ذاك الباب؟ وماذا يقولون في هذا الباب - 01:12:49

لماذا هناك يقولون كذا وهنا يقولون كذا في الوضوء؟ قالوا يكفي ان تغسل ظاهر اللحمة والعارض اما في الغسل قالوا يجب ان تغسل الظاهر والباطن. لماذا ولهذا قالوا في الغسل لل الجمعة ان المرأة في البيت - 01:13:09

لا يسن لها ان تغسل الجمعة. واما اه للعيدين فيسن لها ان تغسل. ما الفرق بين هذا وهذا واضح؟ هذا مما ينبغي للطالب ان يعترى به. حتى يجعل له كراسة صغيرة - 01:13:34

يعتني فيها بجمع الفروق بين المسائل الفقهية لان الفروق تبني الملكة الفقهية وهنالك كتب صنفت في الفروق الفقهية فرقوا لماذا قالوا كذا في هذا الباب ولم يقولوا كذا في هذا الباب - 01:13:50

ما الفرق بين المسألة الفلانية والمسألة الفلانية؟ مع انهما في الظاهر تتشابهان اذا هذا مما ينبغي للطالب ان يعطيه عنابة جيدة اذا  
نقول هنا لو اختلط التراب بشيء اخر ولو كان الاختلاط يسيرا فانه لا يكفيه في التيمم - [01:14:07](#)

طيب الشرط الثالث قال ان يكون خالصا غير مستعمل. فالتراب المستعمل لا يصح التيمم به وما هو التراب المستعمل؟ التراب  
المستعمل هو ما التصدق في العضو او تناثر منه. يعني مثال ذلك ان تتيهمت فمسحت الوجه ثم مسحت اليدين - [01:14:30](#)

هناك تراب التصدق باليدين والتصدق بالوجه. هذا التراب الذي التصدق يسمى ترباً مستعملاً. والتراب الذي تناثر من اليدين او تناثر  
من الوجه هذا يسمى ترباً مستعملاً. اما التراب الذي اخذت منه هذا ليس مستعملاً. يمكن ان عشرة او مئة يأخذون - [01:14:53](#)

من نفس المكان لا يأس هذا ليس ترباً مستعملاً. التراب المستعمل هو ما التصدق بالعضو او تناثر منه. قال لكم صاحب الزيد رحمة الله  
ولو غبار الرمل لا مستعملاً ملتصقاً بالعضو او منفصل - [01:15:13](#)

واضح؟ على كل حال هذا التراب المستعمل لا يصح التيمم به وهذا هو القسم الثاني من اقسام التراب. نحن قلنا  
التراب اما تراب طهور وذكرنا تعريفه واما تراب طاهر. ما هو التراب الطاهر؟ التراب الطاهر هو التراب المستعمل وهو التراب الذي  
حالله شيه - [01:15:28](#)

طاهر تمام والقسم الثالث تراب نجس كتراب مقبرة منبوشة مثلاً هذا تراب نجس نعم فالتراب الذي يصح التيمم به هو القسم الاول  
وهو التراب الطهور قال واشار الى شرط اخر ايضا بقوله بتراب طاهر نعم - [01:15:53](#)

ثم قال بنية استباحة الصلاة. قبل ذلك مرة اخرى واشار الى شرط اخر ايضا واشعر ثم قال واشار الى شرط اخر ايضا بقوله بتراب  
طاهر اي غير نجس خالص اي غير مخلوط فلا يصح التيمم - [01:16:17](#)

وبتراب خالله غيره كدقيق او جص وان قل. هم. له غبار. اما ما لا غبار له فلا يصح التيمم به. ويصبح ما ليس له غبار لا يصح التيمم  
به لأن الذي ليس له غبار لا يتتصق منه شيء في الاعضاء - [01:16:36](#)

والله عز وجل قال فتيمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهكم وايديکم منه اي لابد ان يكون بعضه جزء منه موجود في الاعضاء  
فالتراب الذي له غبار لا يصح التيمم لا يصح التيمم به. نعم - [01:16:54](#)

ثم قال ويصح التيمم برمل له غبار. مم. ويشترط في التراب ايضاً كونه غير مستعمل وهو ما بقي بالعضو او تناثر منه وهو ما بقي  
بالعضو او تناثر منه هذا تعريف التراب المستعمل. نعم - [01:17:15](#)

ثم قال حفظه الله بنية استباحة الصلاة فلا تجزئ نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه. وإذا أراد صلاة فرض فلا بد من نية  
باحة فرض الصلاة فإذا ناوي استباحة الصلاة فقط استباح النفلة فقط دون الفرض. واشار المصنف الى شرط ثالث من شروط التيمم  
وهو - [01:17:31](#)

ان يعيid التيمم لكل فرد اي نـي اداء او قضاـء حتى لو جمع بين صلاتي فرض تيمم لكل واحدة منهم وله ان يجمع بين فرض عيني  
وصلاة جنازة لكونها فرض كفاية والله اعلم. انا هنا بنية استباحة الصلاة - [01:17:58](#)

فلا تجزئ نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه اذا لو كان التيمم يرفع الحدث فحين اذ نقول اذا كان التيمم يرفع الحدث لا يجب على  
الانسان اذا وجد الماء ان يستعمله - [01:18:18](#)

لان حدثه قد ارتفع واضح او لا لو كان التيمم يرفع الحدث عندنا شخص متيمم اذا كان التيمم يرفع الحدث فلا يجب عليه استعمال  
الماء اذا وجد الماء لأن حدثه قد ارتفع - [01:18:36](#)

وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله  
ويمسه بشرته واضح وقصة عمرو بن العاص - [01:18:54](#)

عندما خشي على نفسه من البرد وقد اصابته جنابة فلم يغتسل فصلى باصحابه بعد ان تيمم فلما عاد اصحابه الى النبي صلى الله  
عليه وسلم اخبروه ان عمرو بن العاص صلى عليهم - [01:19:15](#)

بعد ان اجبت وتيمم فقال عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب فوصفه بأنه جنب مع انه تيمم ولو كان التيمم يرفع

الحدث لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أصلحت باصحابك وانت الجنون - 01:19:33

فهذا يدل على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة ولذلك قال لكم هنا بنية استباحة الصلاة فلا تجزئوا نيته رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه اذا اراد صلاة فعلا بد من نية استباحة فرض الصلاة - 01:19:54

فاما نوى استباحة الصلاة فقط استباح النفل فقط دون الفرض واضح يعني يريد ان يتيمم لصلاة العصر عندما يتيمم ينوي استباحة فرض الصلاة. لأن صلاة العصر صلاة فرض قال شخص انا عندما تيممت نويت استباحة الصلاة - 01:20:15

ولم انوي استباحة فرض الصلاة الصلاة فقط نقول اذا نويت استباحة الصلاة فان هذه الحال تحمل على اقل ما يسمى صلاة وهو صلاة نفل ولا تحمل على صلاة الفرض اذا تريدها صلاة فرض - 01:20:42

فانه يجب عليك ان تنويه استباحة فرض الصلاة واضح؟ قال لكم هنا فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة اذا اراد صلاة فرض. تمام؟ قال اذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة. فاما نوى استباحة الصلاة فقط - 01:21:01

استباح النفل فقط تمام دون الفرض ثم قال واشار المصنف الى شرط ثالث من شروط التيمم وهو ان يعيده التيمم لكل فرض عيني اي يجب عليه ان يعيده التيمم لكل فرض عينه فلا يجمع بين فرظين عينيين بتيمم واحد - 01:21:22

حتى اذا كان مسافرا يريد ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر نقول له تيمم وصلي الظهر ثم تيمم وصلي العصر وليس لك ان تجمع بين فرظين عينيين بتيمم واحد حتى ولو كان احدهما اداء والآخر قضاء حتى ولو - 01:21:47

لو كان قضائين لا تجمع بين فرظين عينيين بتيمم واحد وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم فالوضوء يمكن ان تصلي عدة صلوات فروضا او نوافل ما شئت بوضوء واحد لكن في التيمم لك ان تصلي ما تشاء من النوافل لكن ليس لك ان تصلي اكثر من فرض عيني بتيمم واحد - 01:22:07

واضح ومن الفروق ايضا ان الردة لا تبطل الوضوء الردة عن الاسلام لا تبطل الوضوء. لكن الردة عن الاسلام تبطل التيمم لأن التيمم طهارة طهارة ضعيفة فالردة تبطله واشار الى هذين الفرقين صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - 01:22:38

وردة تبطل لا التوضي. اي والردة تبطل التيمم ولا تبطل الوضوء وردة تبطل لا التوضي جدد تيمما لكل فرض. اي جدد تيمما لكل فرض عين وعندما قال الفقهاء لكل فرض عين تفهم - 01:23:06

ان المتيمم له ان يجمع بين فرض عين وفرض كفاية بتيمم واحد فله ان يتيمم ويصلی صلاة جنازة ويصلی فرض الظهر. او يصلی فرض الظهر ويصلی صلاة الجنازة. لأن صلاة الجنازة فرض لأن - 01:23:26

صلاة الجنازة فرض كفاية ولذلك قال لكم هنا وهو ان يعيده التيمم لكل فرض عيني اداء او قضاء حتى لو جمع بين صلاتي فرض تيمم كل واحدة منها ولو ان يجمع بين فرض عين - 01:23:43

عفوا ولو ان يجمع بين فرض عيني وصلاحة جنازة لكونها فرض كفاية والله اعلم. تفضل ثم قال ولدت وللتيمم شروط اخرى غير ما ذكره المصنف ومنها دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت. لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل الوقت فلا يتيمم - 01:24:02

صلوة الجنازة مثلا الا بعد غسل الميت. احسنت. اذا هذا سيكون ان شاء الله بعد صلاة المغرب لأن الوقت انتهى وكما قال الاخوة هنا في في الجنة ان وقت للاسئلة - 01:24:29

الآن لا ادريكم وقت للاسئلة عشر دقائق وقت للاسئلة عشر دقائق - 01:24:44